

| | |
|-------------------|---|
| العنوان: | دراسة فقهية لحديث انس هل منكم رجل لم يقارف الليلة |
| المصدر: | حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية (كلية دار العلوم - جامعة القاهرة) - مصر |
| المؤلف الرئيسي: | المالكي، عبدالله |
| المجلد/العدد: | ع 44 |
| محكمة: | نعم |
| التاريخ الميلادي: | 2013 |
| الشهر: | صفر / ديسمبر |
| الصفحات: | 119 - 170 |
| رقم MD: | 512889 |
| نوع المحتوى: | بحوث ومقالات |
| قواعد المعلومات: | ACI, IslamicInfo |
| مواضيع: | الحديث النبوي، شرح الحديث، تخريج الحديث، فقه الجنائز |
| رابط: | http://search.mandumah.com/Record/512889 |

دراسة فقهية لحديث أنس "هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ"

د. عبد الله المالكي (*)

• مقدمة البحث:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
ومن سيئات أعمالنا من يهده الله
فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن
محمدًا عبده ورسوله.

وبعد،،،

فقد خلق الله تعالى الخلق لعبادته، وشرع لهم ما يقربهم إليه، وحرّم عليهم
ما يبعدهم عنه، لئلا يزيغوا أو يضلوا، قال تعالى: "وما خلقت الجن والإنس إلا
ليعبدون" ومع الأمر الإلهي العالي، والتوجيه الرباني السامي، الذي يجب على
العباد أن يذعنوا له، وأن يعملوا به، فقد رغبهم الله تعالى فيه، ورتّب عليه الأجر
والتواب، وبين فيه وجوها من الحكم، منها ما هو ظاهر جلي، ومنها ما هو
باطن خفي، ومن الله على العلماء العاملين بوافر علمه وعظيم حكمته، ومن
يؤتي الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا، فغاصوا في معرفة معاني النصوص
الشرعية، وتأمّلوا في سائر العبادات حتى وصلوا فيها إلى الأسرار
الإلهية، فعلموا المقصود منها، وتدبروا المعقول من معانيها.

ودراستنا هذه هي حول دراسة حديث أنس: "هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ
اللَّيْلَةَ". وبيان الأسرار البديعة في هذا الحديث، وكذلك الأحكام المستنبطة منه
فقد كتبت هذا البحث وقسمته إلى تسعة عشر مطلباً على النحو التالي:

(*) جامعة الطائف - كلية الشريعة الأنظمة - قسم الشريعة.

- * **المطلب الأول:** تخريج الحديث وبيان درجته والزيادات عليه.
- * **المطلب الثاني:** تعيين المتوفاة من بنات النبي - صلى الله عليه وسلم - .
- * **المطلب الثالث:** معنى المقارفة.
- * **المطلب الرابع:** سبب هذه المقولة.
- * **المطلب الخامس:** المقصود بالخطاب وسبب عدم مواجهة النبي - صلى الله عليه وسلم - له بالكلام مباشرة.
- * **المطلب السادس:** الحاضرون من محارمها:
- * **المطلب السابع:** سبب عدم نزول النبي - صلى الله عليه وسلم - القبر.
- * **المطلب الثامن:** سبب عدم دخول عثمان - رضي الله عنه - القبر.
- * **المطلب التاسع:** سبب اختيار أبي طلحة للنزول في قبرها.
- * **المطلب العاشر:** من الذي نزل في قبر أم كلثوم؟.
- * **المطلب الحادي عشر:** حكم إنزال الأجنبي للمرأة في قبرها وتوجيه دخول أبي طلحة للقبر كما في حديث أنس.
- * **المطلب الثاني عشر:** بيان اختلاف العلماء في اعتبار الزوج من المحارم للزوجة بعد وفاتها.
- * **المطلب الثالث عشر:** بيان من يقدم من محارم الميتة في دفنها.
- * **المطلب الرابع عشر:** بيان من يقدم من الأجانب في دفن الميتة.
- * **المطلب الخامس عشر:** أيهما يقدم في دفن الميتة الأجانب أم محارمها من النساء.
- * **المطلب السادس عشر:** حكم دفن المجمع لأهله ليلة الدفن للميت وتوجيه قوله صلى الله عليه وسلم "هل فيكم رجل لم يقارف" كما في حديث أنس.

* **المطلب السابع عشر:** الحكمة في عدم نزول المجامع إلى القبر:

* **المطلب الثامن عشر:** هل هذه القصة قضية عين؟

* **المطلب التاسع عشر:** هل هذه القصة خاصة؟

علما أنني استندت أيما فائدة من بحث منشور في كتاب "بحوث علمية نادرة" طبعة دار العاصمة ط ١ عام ١٤٢٧ هـ بعنوان "إيقاف العارف على حديث هل منكم رجل لم يقارف" للباحث: فهد بن عبدالله بن عبدالعزيز الصقعي فاللهم اجزه عنا خير الجزاء. وهناك رسالة تحدثت عن بعض هذه المطالب بنوع من التفصيل وهي: أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية لـ د. عبدالله السحبياني، وهي من مطبوعات دار ابن الجوزي.

الحديث:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "شَهَدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: فَأَنْزَلَ، قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا."

• المطلب الأول: تخريج الحديث وبيان درجته والزيادات عليه:

أخرجه الإمام البخاري - رحمه الله - في موضعين من صحيحه من كتاب الجنائز.

أما الأول ففي باب (٣٢) قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، إذا كان النوح من سنته". وفي باب (٧١) "من يدخل قبر المرأة".

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٤٧)، وأحمد في المسند

(٣/١٢٦ - ٢٢٨)، وغيرهم من طرق عن فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن أنس - رضي الله عنه - به.

كما أخرجه أحمد (٣/٢٢٩)، وغيره من طرق عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس - رضي الله عنه - به، حيث جاء في المسند: ١٣٤٢٢ - حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس ثنا حماد يعني بن سلمة عن ثابت عن أنس: أن رقية رضي الله عنها لما ماتت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يدخل القبر رجل قارف أهله فلم يدخل عثمان بن عفان رضي الله عنه القبر.

وعلق عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط بقوله: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم. ويستفاد من هذه الرواية ما يلي:

- تسمية المتوفاة بأنها: " رقية - رضي الله عنها " .

- التصريح بالنهي (لا يدخل القبر).

- إضافة أهله في قوله: " قارف أهله الليلة " .

- التصريح بأن عثمان - رضي الله عنه - لم يدخل القبر.

ورواه القضاعي من وجه آخر، وزاد: في الإثم، وأخرجه ابن ماجه من حديث أم سلمة، وفيه هذه الزيادة، وفي سننه عبدالله بن زياد، وهو مجهول.

وجاء عند ابن بشكوال في (غوامض الأسماء ج ١/ص ١٥١):

أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب قراءة عليه وأنا أسمع، قال: أنا أبي رحمه الله، قال: ثنا خلف بن يحيى، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، عن محمد بن وضاح، عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا شريح بن

النعمان، قال: ثنا فليح، عن هلال بن علي، عن أنس، قال: شهدنا جنازة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان فقال: "هل فيكم من لم يقارف الليلة يعني ذنبا" قال: قال أبو طلحة: أنا. قال: "انزل" فنزل في قبرها.

ويستفاد من هذه الرواية تعيين المتوفاة بأنها زينب، وتفسير المقارفة بأنها مقارفة الذنب.

• المطب الثاني: تعيين المتوفاة من بنات النبي - صلى الله عليه وسلم - .

اختلف أهل العلم في تعيين المتوفاة من بنات النبي - صلى الله عليه وسلم - على أقوال ومرجع خلافهم إلى تعارض الروايات وإليك هذه الأقوال والمناقشات حولها:

القول الأول: أن المتوفاة رقية:

فمن روى أنها (رقية) حماد بن سلمة رحمه الله، حيث روي ذلك عنه عند:

الحاكم في (المستدرک برقم ٦٨٥٢) حيث قال:

حدثنا محمد بن صالح، ثنا الحسين بن الفضل، ثنا عفان بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، قال: لما ماتت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل القبر رجل قارف أهله الليلة" فلم يدخل عثمان القبر. هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

ابن حزم في (المحلى ج ٥/ص ١٤٥) قال:

حدثنا أحمد بن محمد الظلمنكي، ثنا ابن مفرج، ثنا محمد بن أيوب

الصموت، ثنا أحمد بن عمرو البزار، ثنا محمد بن معمر، ثنا روح بن أسلم، أنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما ماتت رقية ابنته رضي الله عنها: "لا يدخل القبر رجل قارف الليلة" فلم يدخل عثمان.

الإمام أحمد في (المسند ج ٣/ص ٢٢٩) قال:

حدثنا يونس، ثنا حماد يعني بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن رقية رضي الله عنها لما ماتت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل القبر رجل قارف أهله" فلم يدخل عثمان بن عفان رضي الله عنه القبر.

أيضا الإمام أحمد في (المسند ج ٣/ص ٢٧٠) قال:

حدثنا عفان، ثنا حماد، ثنا ثابت، عن أنس: أن رقية لما ماتت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل القبر رجل قارف أهله الليلة".

الإمام البخاري في (التاريخ الأوسط ج ١/ص ١٨) قال:

حدثني عبد الله المسندي، ثنا عفان، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس قال: لما ماتت رقية قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل القبر رجل قارف أهله الليلة" فلم يدخل عثمان القبر.

الفسوي في (المعرفة والتاريخ ج ٣/ص ٢٢٥) قال:

حدثني محفوظ بن أبي توبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس قال: لما ماتت رقية بنت رسول الله قال رسول الله: "لا يدخلن القبر أحد قارف أهله البارحة" قال: فتحنى عثمان بن عفان.

ابن بشكوال في (غوامض الأسماء المبهمة ج ١/ص ١٥٠) قال:

أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد التجيبي، قال: قرأت على أبي حسين

بن محمد الغساني (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن مغيث، قالوا: أنا أبو عمر أحمد بن محمد القاضي، قال: ثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: ثنا قاسم بن أصبغ، قال: ثنا أحمد ابن زهير، قال: ثنا أبو سلمة الخزاعي، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: لما ماتت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل القبر رجل قارف أهله" فلم يدخل عثمان.

وأخبرني أبو بحر الأسدي فيما أجاز لي تجاوز الله عنه، عن أبي العباس العذري، قال: ثنا أبو ذر عبد بن أحمد، قال: ثنا زاهر بن أحمد، قال: ثنا أبو محمد زنجويه بن محمد، قال: ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: ثنا عبد الله ابن محمد المسندي، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس قال: لما ماتت رقية قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل القبر رجل قارف أهله يعني الليلة" فلم يدخل عثمان القبر.

وهذا القول فيه نظر قال البخاري - رحمه الله - في التاريخ الأوسط: ما أدري ما هذا فإن رقية - رضي الله عنها - ماتت والنبي - صلى الله عليه وسلم - ببدر لم يشهدا.

وقال ابن كثير - رحمه الله - في تاريخه: إن رقية - رضي الله عنها - دفنت قبل مجيء النبي - صلى الله عليه وسلم - من بدر.

وقال محب الدين الطبري في ذخائر العقبى: وقد رويت هذه القصة في رقية - رضي الله عنها - وهو وهم فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن حاضرا بل كان في غزوة بدر. اهـ.

ومن هذا يتبين أنها ليست رقية - رضي الله عنها - وهو الذي جزم به غير واحد ورجحوا أنها أم كلثوم - رضي الله عنها - منهم:

ابن سعد في طبقاته حيث ذكر حديث الباب في ترجمة أم كلثوم - رضي الله عنها - .

وكذا الذهبي في السير: وفيه التصريح بأها أم كلثوم - رضي الله عنها - إلا أنه من طريق محمد بن عمر وهو الواقدي قال عنه الحافظ: متروك مع سعة علمه.

وابن عبد البر كما في الاستيعاب في معرفة الاصحاب (٩٥/٢) حيث

قال:

وأما وفاة رقية فالصحيح في ذلك أن عثمان تخلف عليها بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مريضة في حين خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر وتوالت يوم وقعة بدر ودفنت يوم جاء زيد بن حارثة بشيراً بما فتح الله عليهم ببدر وقد روى حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: لما ماتت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يدخل القبر رجل قارف أهله ". فلم يدخل عثمان وهذا الحديث خطأ من حماد بن سلمة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشهد دفن رقية ابنته ولا كان ذلك القول منه في رقية وإنما كان ذلك القول منه في أم كلثوم.

ذكر البخاري، قال: حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح بن عثمان حدثنا هلال بن علي عن أنس بن مالك قال: شهدنا دفن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال: " هل منكم من أحد لم يقارف الليلة؟ ". فقال أبو طلحة: أنا. فقال: " انزل في قبرها ". فنزل في قبرها وهذا هو الصحيح من حديث أنس،

لا قول من ذكر فيه رقية. ولفظ حديث حماد بن سلمة أيضاً في ذلك منكر مع ما فيه من الوهم في ذكر رقية.

أما ما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - " لما ماتت رقية بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: الحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون - رضي الله عنه - فبكت النساء عليها فجعل عمر يضربهن بسوطه، فأخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده وقال: دعهن يبكين " الحديث.

أخرجه الامام أحمد وابن سعد من طرق عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس - رضي الله عنهما - به. وهذا الإسناد فيه علي بن زيد وهو ابن جدعان ضعيف الحديث. ويوسف بن مهران قال في التقريب: لم يرو عنه إلا ابن جدعان وهو لين الحديث.

وأما المتن ففيه اختلاف أيضا في التسمية بينه في الطبقات حيث جاء فيه: قال يزيد وهو ابن هارون: زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال عفان: رقية بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال سليمان بن حرب: ابنة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

وعندما جاء الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - عند هذا الحديث ذكر الاختلاف ولم يرجح بين هذه الروايات.

القول الثاني: أنها زينب وهو الذي رجحه ابن بشكوال في غوامض الأسماء، وكذا مال إلى ترجيحه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند.

قال ابن بشكوال في (غوامض الأسماء ج ١/ص ١٥١):

ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوفاة رحمها الله اختلف فيها؛ فقيل: هي زينب، وقيل: إنها رقية، وقيل: أم كلثوم. والأول أصح إن شاء الله.

والحجة لما صححناه ما أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب قراءة عليه وأنا أسمع، قال: أنا أبي رحمه الله، قال: ثنا خلف بن يحيى، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، عن محمد بن وضاح، عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا شريح بن النعمان، قال: ثنا فليح، عن هلال بن علي، عن أنس، قال: شهدنا جنازة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان فقال: "هل فيكم من لم يقارف الليلة يعني ذنبا" قال: قال أبو طلحة: أنا. قال: "انزل" فنزل في قبرها.

ولكن يشكل على هذا القول أنه في بعض الطرق أن عثمان رضي الله عنه كان معهم وأنه زوجها، وليست (زينب) رضي الله عنها زوجة له.

القول الثالث:

أنها أم كلثوم، وهو الذي جزم به غير واحد ورجحوا أنها أم كلثوم - رضي الله عنها - منهم:

ابن سعد في طبقاته حيث ذكر حديث الباب في ترجمة أم كلثوم - رضي الله عنها -.

وكذا الذهبي في السير: وفيه التصريح بأنها أم كلثوم - رضي الله عنها - إلا أنه من طريق محمد بن عمر وهو الواقدي قال عنه الحافظ: متروك مع سعة علمه.

وابن عبد البر كما في الاستيعاب في معرفة الاصحاب (٩٥/٢) حيث

قال:

وأما وفاة رقية فالصحيح في ذلك أن عثمان تخلف عليها بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مريضة في حين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر وتوفيت يوم وقعة بدر ودفنت يوم جاء زيد بن حارثة بشيراً بما فتح الله عليهم ببدر وقد روى حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: لما ماتت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يدخل القبر رجل قارف أهله ". فلم يدخل عثمان وهذا الحديث خطأ من حماد بن سلمة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشهد دفن رقية ابنته ولا كان ذلك القول منه في رقية وإنما كان ذلك القول منه في أم كلثوم.

ذكر البخاري، قال: حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح بن عثمان حدثنا هلال بن علي عن أنس بن مالك قال: شهدنا دفن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال: " هل منكم من أحد لم يقارف الليلة؟ ". فقال أبو طلحة: أنا. فقال: " انزل في قبرها ". فنزل في قبرها وهذا هو الصحيح من حديث أنس، لا قول من ذكر فيه رقية. ولفظ حديث حماد بن سلمة أيضاً في ذلك منكر مع ما فيه من الوهم في ذكر رقية.

وأبو المحاسن الحنفي في (معتصر المختصر): هي أم كلثوم توفيت في

سنة تسع من الهجرة.

وقال ابن حجر في (مقدمة الصحيح): وقال الطبراني: هي أم كلثوم.

وصححه ابن عبد البر، والحافظ في الفتح، وابن كثير في تاريخه، والطحاوي في المشكل قال أبو جعفر: فابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه هي أم كلثوم، توفيت وكانت وفاتها رضي الله عنها في سنة تسع من الهجرة، وممن روى أنها أم كلثوم ففي الواقع لم أجد إلا الرواية المبهمة لها فقط. فممن رواها على الإبهام:

- الإمام البخاري في (الصحيح ج ١/ص ٤٣٢) قال:

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أبو عامر، حدثنا فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال: ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر، قال: فرأيت عينيه تدمعان، قال: فقال: "هل منكم رجل لم يقارف الليلة؟" فقال أبو طلحة: أنا. قال: "فانزل" قال: فنزل في قبرها.

- أيضا البخاري في (الصحيح ج ١/ص ٤٥٠) قال:

حدثنا محمد بن سنان، حدثنا فليح بن سليمان، حدثنا هلال بن علي، عن أنس رضي الله عنه، قال: شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: "هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟" فقال أبو طلحة: أنا. قال: "فانزل في قبرها" فنزل في قبرها فقبرها.

- أيضا البخاري في (التاريخ الأوسط ج ١/ص ١٨) قال:

حدثني محمد بن سنان، ثنا فليح بن سليمان، ثنا هلال بن علي، عن أنس: شهدنا ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: "هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟" قال أبو طلحة: أنا. قال: "انزل في قبرها" فنزل في قبرها.

- الإمام ابن حزم في (المحلى ج ٥/ص ١٤٥) قال:

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: ثنا إبراهيم بن أحمد، ثنا الفربري، ثنا البخاري، ثنا عبد الله بن محمد هو المسندي، ثنا أبو عامر هو العقدي، ثنا فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن أنس بن مالك، قال: شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ورَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: "هل منكم رجل لما يقارف الليلة؟" فقال أبو طلحة: أنا. قال: "فانزل" فنزل في قبرها.

- الفسوي في (المعرفة والتاريخ ج ٣/ص ٢٢٥) قال:

حدثنا عبد الله بن عثمان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: ثنا فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن أنس بن مالك، قال: شهدنا بنتا لرسول الله؛ ورسول الله جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: "هل فيكم من رجل لم يقارف الليلة؟" قال أبو نر وأبو طلحة؛ قال عبد الله: حفطي أبو طلحة: أنا يا رسول الله. قال: "فانزل في قبرها".

- الحاكم في (المستدرک ج ٤/ص ٥٢) قال:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله المنادي، ثنا يونس بن محمد، ثنا فليح، عن هلال بن علي بن أسامة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: شهدت دفن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس على القبر، ورأيت عينيه تدمعان، فقال: "هل منكم رجل لم يقارف الليلة أهله؟" فقال أبو طلحة: أنا يا رسول الله. قال: "فانزل في قبرها". هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

- الإمام البيهقي في (الكبرى ج ٤/ص ٥٣) قال:

أخبرنا أبو ظاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز، ثنا أبو الأزهر،

ثنا يونس بن محمد، ثنا فليح، عن هلال بن علي بن أسامة. (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ محمد بن سنان، ثنا فليح، أنبأ هلال، عن أنس، قال: شهدنا ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: "هل منكم من أحد لم يقارف الليلة؟" فقال أبو طلحة رضي الله عنه: أنا. قال: "فأنزل في قبرها" فنزل في قبرها. وقال يونس: "هل منكم من رجل". أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن حليم المروزي، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله، أنبأ فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن أنس بن مالك، قال: شهدنا ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: "هل فيكم من رجل لم يقارف الليلة؟" فقال أبو طلحة أو أبو ذر: أنا يا رسول الله. قال: "فأنزل في قبرها".

- الإمام أحمد في (المسند ج ٣/ص ١٢٦) قال:

حدثنا أبو عامر، ثنا فليح، عن هلال بن علي، عن أنس، قال: شهدنا ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: "هل فيكم من رجل لم يقارف الليلة؟" فقال أبو طلحة: نعم أنا. قال: "فأنزل" قال: فنزل في قبرها.

- أيضا الإمام أحمد في (المسند ج ٣/ص ٢٢٨) قال:

حدثنا يونس وسريح، قالوا: ثنا فليح، عن هلال بن علي بن أسامة، عن أنس بن مالك، قال: شهدنا ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، ثم قال: "هل

منكم من رجل لم يقارف الليلة" فقال أبو طلحة: أنا يا رسول الله. قال: "فانزل" قال: فنزل في قبرها.

- الترمذي في (الشمائل ص ٢٦٨) قال:

حدثنا إسحاق بن منصور، أنا أبو عامر، ثنا فليح وهو ابن سليمان، عن هلال بن علي، عن أنس بن مالك، قال: شهدنا ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ورسول الله جالس على القبر، فرأيت عيينة تدمعان، فقال: "أفيكم لم يقارف الليلة؟" قال أبو طلحة: أنا. قال: "انزل" فنزل في قبرها.

- الخطيب في (تاريخ بغداد ج ١٢/ص ٤٣٦) قال:

أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل المتوثي، أخبرنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، حدثنا القاسم بن نصر البزاز دوست، حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا فليح، عن هلال بن علي، عن أنس بن مالك، قال: شهدنا ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ورسول الله جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: "هل منكم من أحد لم يقارف الليلة؟" قال أبو طلحة: أنا. قال: "انزل" فنزل في قبرها.

- ابن بشكوال في (غوامض الأسماء ج ١/ص ١٥٠) قال:

أخبرنا أبو محمد وأبو الوليد قراءة عليهما وأنا أسمع، قالوا: ثنا حاتم بن محمد، ثنا علي بن محمد، ثنا أبو زيد، ثنا محمد بن يوسف، ثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن أنس بن مالك، قال: شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر، قال: فرأيت عينيه تدمعان، قال: فقال: "هل فيكم رجل لم يقارف الليلة؟" قال أبو طلحة: أنا. قال: "فانزل" فنزل في قبرها.

- الطيالسي في (المسند برقم ٢١١٦) قال:

حدثنا فليح بن سليمان، قال: حدثني جدي هلال بن علي، عن أنس، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على شفير قبر ابنته وهي تدفن، فرأيت عينيه تدمعان، وانزل أبا طلحة في قبرها.

القول الرابع: قول للخطابي - رحمه الله - ذكره البغوي في شرح السنة: ويشبه أن يكون الميت بنتا لبعض بناته - صلى الله عليه وسلم - فنسب إليه.

وتعقبه الحافظ بقوله: وأغرب الخطابي في قوله هذا، وكأنه ظن أن الميتة في حديث أنس - رضي الله عنه - هي المحتضرة في حديث أسامة - رضي الله عنه - وليس كذلك كما بينته. اهـ

وقال ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين: وقد غلط الخطابي فقال يشبه أن تكون هذه الميتة لبعض بنات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنسبت إليه.

• المطلب الثالث: معنى المقارفة:

ذكر ابن منظور في اللسان عدة معان للمقارفة فقال: وَقَرَفَ الذَّنْبَ وغيره يَقْرِفُهُ قَرَفًا وَاقْتَرَفَهُ اِكْتَسَبَهُ وَاقْتَرَفَ اِكْتَسَابَ اقْتَرَفَ أَي اِكْتَسَبَ وَاقْتَرَفَ ذَنْبًا أَي أَتَاهُ وَفَعَلَهُ وَفِي الْحَدِيثِ رَجُلٌ قَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ ذَنْبًا أَي كَسَبَهَا وَيُقَالُ قَرَفَ الذَّنْبَ وَاقْتَرَفَهُ إِذَا عَمِلَهُ وَقَارَفَ الذَّنْبَ وَغَيْرَهُ دَانَاهُ وَلاصِقَةً وَقَرَفَهُ بِكَذَا أَي أَضَافَهُ إِلَيْهِ وَأَتَهَمَهُ بِهِ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ وَكَيْقَرَفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ وَاقْتَرَفَ الْمَالَ اقْتَنَاهُ...إلى أن قال: والمقارفة والقراف الجماع وقارف امرأته جامعها ومنه حديث عائشة رضي الله عنها إن كان النبي

صلى الله عليه وسلم ليُصْبِحَ جُنُباً من قِرَافٍ غير احتلام ثم يصومُ أي من جماع وفي الحديث في دَفْنٍ أم كلثوم من كان منكم لم يُقَارِفِ أهله الليلة فليَدْخُلْ قَبْرَهَا وفي حديث عبد الله بن حُدَافَةَ قالت له أمه أَمِنْتَ أن تكون أُمَّكَ قَارِفَتْ بعض ما يقارِفُ أهلُ الجاهلية أرادت الزنا وفي حديث عائشة جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني رجل مِقْرَافٌ للذنوب أي كثير المباشرة لها ومِفْعَالٌ من أبنية المبالغة. أه

وقال الجوهري في الصحاح: وقارِفٌ فلان الخطيئة أي خالطها وقارِف امرأته أي جامعها.

وفي القاموس واقتَرَفَ اكتسب والذنب أتاه وفعله وقارِفُه قاربه والمرأة جامعها.

ومعنى المقارفة في كتب التفسير كما في تفسير الطبري:

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَقْرَفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ﴾.

يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿وَلْيَكْتَسِبُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا هُمْ مُكْتَسِبُونَ﴾.

حُكِيَ عَنِ الْعَرَبِ سَمَاعًا مِنْهَا: خَرَجَ يَقْتَرِفُ لِأَهْلِهِ، بِمَعْنَى يَكْسِبُ لَهُمْ، وَمِنْهُ قِيلَ: قَارَفَ فُلَانٌ هَذَا الْأَمْرَ: إِذَا وَاقَعَهُ وَعَمِلَهُ.

وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: هُوَ التُّهْمَةُ وَالْإِدْعَاءُ، يُقَالُ لِلرَّجُلِ: أَنْتَ قَرَفْتَنِي: أَي لَتَهْمْتَنِي، وَيُقَالُ: بِسَمَاءٍ اقْتَرَفْتَ لِنَفْسِكَ. وَقَالَ رُوَيْبَةُ:

أَعْيَا اقْتَرَفَ الْكُذِبِ الْمَقْرُوفِ تَقْوَى التَّقِيِّ وَعِفَّةَ الْعَفِيفِ

وَبَنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَلْيَقْرَفُوا﴾ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ.

قال الحافظ ابن حجر في (الأمالي المطلقة ص ١٣٩):

وقوله: "مقراف" بوزن مفعال، من القرف وهو الكسب وزنا ومعنى، وأكثر ما يستعمل في السيئ، وقد يطلق في الحسن، ومنه قوله تعالى: ﴿ومن يقترب حسنة﴾، ويطلق الاقتراف أيضا على المجامعة، وهو أحد التأويلين في قوله: "لم يقارف الليلة".

وقال في (مقدمة فتح الباري ج ١/ص ١٧٢):

قوله: "اقترفت ذنبا" أي: اكتسبت، وقارفت ذنبا أي: خالطت، ومنه: "من لم يقارف الليلة" أي: يكتسب، وقيل: المراد هنا الجماع.

وقال القاضي عياض في (مشارك الأنوار ج ٢/ص ١٨٠):

قوله: "منكم من لم يقارف الليلة" قيل: يعني يكتسب الذنب؛ وجاء في نسخة الأصيلي نحوه عن فليح. ويقال: القرف الذنب والجرم، والقرف أيضا رميك غيرك بذلك. وقيل: معناه جامع؛ وقد جاء في الرواية الأخرى: "لم يقارف أهله" وأنكر هذا الطحاوي هنا؛ وقال: معناه قاول. قال غيره: لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء ويحبون النوم بعدها على كفارتها لما تقدم، وجاء النهي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقوله: "أن تكون أمك قارفت بعض ما قارف نساء الجاهلية" يريد اكتسبت وعملت، وأراد به الزنا. وقوله في حديث الإفك: "إن كنت قارفت سوءا فتوبى منه".

ومعنى المقارفة في كتب غريب الحديث:

قال ابن الأثير في (النهاية في غريب الأثر ج ٤/ص ٤٥) في بيان إطلاقات اللفظة:

(قرف) فيه: رجل قرف على نفسه ذنوبا؛ أي: كسبها، يقال: قرف الذنب

واقترفه إذا عمله، وقارف الذنب وغيره إذا داناه ولاصقه، وقرفه بكذا أي أضافه إليه واتهمه به، وقارف امرأته إذا جامعها، ومنه حديث عائشة أنه كان يصبح جنباً من قراف غير احتلام ثم يصوم، أي من جماع، ومنه الحديث في دفن أم كلثوم من كان منكم لم يقارف أهله الليلة فليدخل قبرها.

ومنه حديث عبد الله بن حذافة قالت له أمه: أمنت أن تكون أمك قارفت بعض ما يقارف أهل الجاهلية؟! أرادت الزنا.

ومنه حديث الإفك: "إن كنت قارفت ذنباً فتوبي إلى الله" وكل هذا مرجعه إلى المقاربة والمداناة.

وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يأخذ بالقرف؛ أي التهمة، والجمع القراف.

ومنه حديث علي: أو لم ينه أمية علمها بي عن قرافي. أي: عن تهمتي بالمشاركة في دم عثمان.

وفيه: أنه ركب فرساً لأبي طلحة مقرفاً، المقرف من الخيل الهجين، وهو الذي أمه برذونة وأبوه عربي، وقيل بالعكس، وقيل هو الذي دانى الهجنة وقاربها.

ومنه حديث عمر كتب إلى أبي موسى في البراذين ما قارف العتاق منها فاجعل له سهماً واحداً، أي: قاربها ودانها.

وفيه: أنه سئل عن أرض وبيئة فقال: دعها فإن من القرف التلف. القرف ملابسة الداء ومداناة المرض، والتلف الهلاك، وليس هذا من باب العدوى وإنما هو من باب الطب، فإن استصلاح الهواء من أعون الأشياء على صحة الأبدان وفساد الهواء من أسرع الأشياء إلى الأسقام.

وفي حديث عائشة: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنني رجل مقراف للذنوب. أي: كثير المباشرة لها، ومفعال من أبنية المبالغة. قال فليح نقلا عن ابن المبارك عنه، وتبعهما سريح: أظنه يعني الذنب. وقد ألمح البخاري إلى تأييد هذا المعنى بتعليقه عليه بقوله: ليقترفوا: أي ليكتسبوا.

من هذه النقول السابقة يتضح أن المقارفة من الألفاظ المشتركة التي تتضح بحسب موقعها من الكلام وَالْحَاصِلُ أَنَّ قَوْلَهُ لَمْ يُقَارَفْ بِالْقَافِ وَالرَّاءِ وَالْفَاءِ مِنَ الْمَقَارِفَةِ عَلَى صِيغَةِ الْمَبْنِيِّ لِلْفَاعِلِ، وَأَنَّ الْمَفْعُولَ هُنَا مَحذُوفٌ وَهُوَ الذَّنْبُ أَوْ امْرَأَتُهُ، وَأَهْلُهُ وَيَرْتَفَعُ الْإِشْكَالُ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ (قَارَفَ أَهْلَهُ) وَفِي بَعْضِهَا (امْرَأَتَهُ) كَمَا فِي الْمَسْنَدِ، وَالْمَسْتَدْرَكِ، وَمَشْكَالِ الْأَثَارِ.

ومما يبين المعنى قوله أيضا في شرح السنة بعد أن ذكر أن المراد هو الجماع: بدليل أنه ذكر الليل، والغالب من ذلك الفعل وقوعه بالليل. فتكون المقارفة هنا بمعنى الجماع.

وممن أخذ بهذا من الأئمة ابن حزم في المحلى حيث قال: والمقارفة الوطء، لا مقارفة الذنب ومعاذ الله أن يتزكى أبو طلحة - رضي الله عنه - بحضرة النبي - صلى الله عليه وسلم - بأنه لم يقارف ذنبا.

والحافظ في الفتح قال بعد ذكر كلام ابن حزم - رحمه الله - ويقويه رواية ثابت المذكورة بلفظ: لا يدخل قارف أهله البارحة، والنووي في المجموع، وابن كثير في تاريخه، والبيجوري في المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية.

ومن المعاصرين الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى، وسماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - وغيرهم.

واستحال هذا المعنى الطحاوي في المشكل فقال: **وَاسْتَحَالَ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذَلِكَ الْإِصَابَةَ ؛ لِأَنَّ إِصَابَةَ الرَّجُلِ أَهْلَهُ غَيْرُ مَذْمُومَةٍ** والقول الآخر أن المراد بها هنا الذنب.

قال سريح في المسند: يعني ذنباً.

وقال البخاري: قال ابن المبارك: قال فليح: أراه يعني ذنباً ذكراً **الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا، وَوَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ**

وقال الشوكاني: وكذا قال شريح بن النعمان عن فليح اخرجاه احمد عنه.

وقال أبو عبدالله: "ليقترفوا" أي ليكتسبوا

قال الحافظ - رحمه الله -: وفي هذا مصير من البخاري إلى تأييد ما قال ابن المبارك عن فليح أو أراد أن يوجه الكلام المذكور، وأن لفظ المقارفة في هذا الحديث أريد به ما هو أخص من ذلك وهو الجماع. اهـ

وقال ابن الأثير رحمه الله في النهاية في غريب الأثر (٤/٤٥): "... قال فليح نقلاً عن ابن المبارك عنه، وتبعهما سريح: أظنه يعني الذنب. وقد ألمح البخاري إلى تأييد هذا المعنى بتعليقه عليه بقوله: ليقترفوا: أي ليكتسبوا."

وقال العيني صاحب عمدة القاري:

وهذا أعني قوله قال أبو عبد الله إلى آخره لم يثبت إلا في رواية الكشميهني أهـ

ولعل أيضاً مما يستدل به على هذا القول ما جاء في مشكاة المصابيح

مع شرحه (١٩٨/٥)

عن أنس، قال: "شهدنا بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تدفن،
ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان،
فقال: هل فيكم من أحد لم يقارف

ورواه القضاعي من وجه آخر عنها، وزاد: في الإثم، وأخرجه ابن
ماجه من حديث أم سلمة، وفيه هذه الزيادة، وفي سنده عبدالله بن زياد، وهو
مجهول.

وقد رد هذا القول ابن حزم في المحلى فقال: ومعاذ الله أن يتزكى أبو
طلحة - رضي الله عنه - بحضرة النبي - صلى الله عليه وسلم - بأنه لم
يقارف ذنباً.

وكذلك ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين: وفي هذا
الحديث تفسير يقارف عن بضع الرواة وهو فليح فإنه قال أراه يعني الذنب
وهذا ليس بشيء لثلاثة أوجه أحدها أنه قد روي ما يمنع هذا فأخبرنا ابن
الحسين قال أنبأنا ابن المذهب قال أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله
بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد قال حدثنا ثابت عن
أنس أن رقية لما ماتت قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لا يدخل
القبر رجل قارف أهله الليلة » وأخبرنا إسماعيل بن أحمد السمرقندي

قال أخبرنا محمد بن هبة الله الطبري قال أخبرنا محمد بن الحسن ابن
الفضل قال أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه قال حدثنا يعقوب بن سفيان
قال حدثني محفوظ بن أبي توبة قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن
ثابت عن أنس قال لما ماتت رقية بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لا يدخلن القبر أحد قارف أهله

البارحة» قال فتتحى عثمان بن عفان والثاني أنه لو أراد الذنب كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكبار المهاجرين أحق بذلك والثالث أن يكون أبو طلحة قد مدح نفسه بهذا ولم يكن ذلك من خصالهم وإنما المراد الوطء يقال قارف الرجل امرأته إذا جامعها والقريب العهد بالشيء يتذكره فلهذا طلب من لم يقرب عهده بذلك.

وكذلك الحافظ ابن حجر حيث قال في الفتح بعد ذكر كلام ابن حزم - رحمه الله - : ويقويه رواية ثابت المذكورة بلفظ: لا يدخل قارف أهله البارحة.

وقيل: أنه قد يراد بالمقارفة الكبيرة.

قال ملا علي قاري في جمع الوسائل في شرح الشرائع: وَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَا الَّذِي لَمْ يُذْنِبْ ذَنْبًا، وَلَوْ مَقِيدًا بِاللَّيْلَةِ اللَّهُمَّ إِنَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ الْكَبِيرَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقيل: معنى المقارفة هنا المقابلة، ذكره الطحاوي في مشكل الآثار.

فَكَانَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا حُكِيَ فِيهِ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ يَبْعُدُ مِنَ الْقُلُوبِ؛ لِأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهَا الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ ذَلِكَ مِنْهَا، مَعَ أَنَّ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَهُوَ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْإِتِّقَانِ وَلَا مِنَ التَّشْبِثِ فِي الرَّوَايَةِ كَمَا مَعَ الَّذِي رَوَى الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ، وَهُوَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ.

قال الحافظ - رحمه الله - : وحكي عن الطحاوي أنه قال: لم يقارف تصحيف، والصواب لم ينازع غيره بالكلام ؛ لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء، وتعقب بأنه تغليب للثقة بغير مستند.

ثم اعتذر عنه الحافظ بقوله: وكأنه - الطحاوي - استبعد أن يقع لعثمان - رضي الله عنه - ذلك لحرصه على مراعاة خاطر الشريف، ثم قال: ويجب عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان - رضي الله عنه - إلى الوقاع، ولم يظن عثمان - رضي الله عنه - أنها تموت تلك الليلة، وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعد موتها، بل ولا حين احتضارها والعلم عند الله. اهـ.

وقال صاحب فيض الباري:

وحاصله: أن تلك الواقعة لما لم تثبت بالرواية فلا حاجة إلى التزامها. ويمكن أن يكون اشتغل بالتحديث والمقالة مع كونه لا ينبغي له في مثل هذا الأوان، فكَرِهَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعم لو ثبت في رواية أنه كان جامع لكان لالتزامه وجه. أمّا إذا لم يثبت فلا حاجة لنا إلى تقديرها من أجل لفظ المقارفة هكذا يعلم بالمراجعة إلى مشكلة.

• المطلب الرابع: سبب هذه المقولة:

نقل العيني - رحمه الله - في العمدة عن الكرمانى قوله: ولعل منع المجامع تلك الليلة من النزول في القبر؛ هو أنه لما كان النزول في القبر لمعالجة أمر النساء لم يرد أن يكون النازل فيه قريب العهد بمخالطة النساء؛ لتكون نفسه مطمئنة ساكنة كالناسية للشهوة.

ويقال: إن عثمان - رضي الله عنه - باشر جارية له فعلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذلك فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها، وهي أم كلثوم - رضي الله عنها - زوجته بنت النبي - صلى الله عليه وسلم - فأراد ألا ينزل قبرها؛ معاتبته عليه، فكنى به عنه. اهـ.

وجزم بذلك البيجوري في المواهب اللدنية.

وذكر ابن رشد في البيان والتحصيل معنى هذا الحديث في معرض رده على أهل العراق وتغليظه لهم في فهم معنى الحديث بقوله: لأن المعنى فيه أنه هو الذي كانت المقارفة بينه وبين أهله تلك الليلة، فعلم ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكره أن يدخل قبرها، وأن يواجهه بذلك، إذ كان - صلى الله عليه وسلم - لا يواجه أحداً بما يكره، وإنما كان يقول ذلك تعريضاً لأخلاقه الكريمة، فامتنع زوجها عثمان - رضي الله عنه - من الدخول في قبرها، لما سمعه من قوله، وفهمه من إرادته - وبالله التوفيق .

وقال ملا علي قاري في جمع الوسائل في شرح الشمائل: وَرُوِيَ أَنَّ عُمَانَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ بَاشَرَ جَارِيَةً، فَعَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يُعْجِبْهُ حَيْثُ شَغِلَ عَنِ الْمَرِيضَةِ الْمُحْتَضِرَةِ بِهَا، فَأَرَادَ أَنَّهُ لَا يَنْزِلُ فِي قَبْرِهَا مُعَاتَبَةً عَلَيْهِ، فَكَنَى بِهِ أَوْ حِكْمَةً أُخْرَى اللَّهُ أَعْلَمُ بِهَا

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في فتح الباري: وفيه إيثار البعيد عن الملاذ في مواراة الميت ولو كان امرأة على الأب والزوج، وقيل: إنما آثره بذلك، لأنها كانت صنعته، وفيه نظر فإن ظاهر السياق أنه - صلى الله عليه وسلم - اختاره لذلك؛ لكونه لم يقع منه تلك الليلة جماع.

وحكي عن ابن حبيب: أن السر في إيثاره أبي طلحة على عثمان - رضي الله عنه - أن عثمان - رضي الله عنه - كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة فتلطف في منعه من النزول في قبر زوجته بغير تصريح.

وقال ابن كثير - رحمه الله - في البداية والنهاية: ويحتمل أنه أراد بهذا الكلام من كان يتولى ذلك ممن يتبرع بالحفر والدفن من الصحابة كآبي

عبيدة، وأبي طلحة - رضي الله عنهم - ومن شابههم، فقال: لا يدخل قبرها إلا من لم يقارف أهله من هؤلاء إذ يبعد أن عثمان - رضي الله عنه - كان عنده غير أم كلثوم بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذا بعيد والله أعلم. اهـ.

لكنه جاء في بعض ألفاظ الحديث "فلم يدخل عثمان - رضي الله عنه - القبر فهو ظاهر في أن المراد هو عثمان - رضي الله عنه - ثم ما المانع أن يكون عنده غيرها من الجواري فكلام الحافظ - رحمه الله - فيه بعد.

والذي يظهر أن في مقولة النبي - صلى الله عليه وسلم - إشارة وإيماء إلى نهي المقارف الحديث عهد بالمقارفة من النزول في القبر ؛ وذلك لكونه - صلى الله عليه وسلم - عدل عن المحرم إلى الأجنبي مع أن الأجنبي لا يجوز له مس جسد امرأة لا تحل له، مع العلم أن في بعض الروايات التصريح بالنهي وذلك في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يدخل القبر رجل قارف أهله الليلة "

• المطلب الخامس: المقصود بالخطاب وسبب عدم مواجهة النبي - صلى الله عليه وسلم - له بالكلام مباشرة:

قال ابن كثير - رحمه الله -: ويحتمل أنه أراد بهذا الكلام من كان يتولى ذلك ممن يتبرع بالحفر والدفن من الصحابة كأبي عبيدة، وأبي طلحة - رضي الله عنهم - ومن شابههم، فقال: لا يدخل قبرها إلا من لم يقارف أهله من هؤلاء إذ يبعد أن عثمان - رضي الله عنه - كان عنده غير أم كلثوم بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذا بعيد والله أعلم. اهـ.

ونقل العيني - رحمه الله - في العمدة عن الكرمانى قوله:

ويقال: إن عثمان - رضي الله عنه - باشر جارية له فعلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذلك فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها، وهي أم كلثوم - رضي الله عنها - زوجته بنت النبي - صلى الله عليه وسلم - فأراد ألا ينزل قبرها ؛ معاتبه عليه، فكنى به عنه. اهـ.

قال الطحاوي في المشكل: وَقَدْ كَانَ مِنْ خُلُقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي شَرَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، وَجَعَلَهُ فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ الْأَخْلَاقِ أَلَّا يُوَاجِهَ أَحَدًا بِشَيْءٍ كَانَ مِنْهُ مِمَّا قَدْ كَرِهَهُ مِنْهُ، إِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ تَغْرِيبًا بِهِ، كَمِثْلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عِنْدَ قَوْلِ أَهْلِ بَرِيرَةَ فِي بَيْعِهِمْ عَائِشَةَ: نَبِّعُكِيهَا - يَعْنُونَ بَرِيرَةَ وَهِيَ مَكَاتِبَةٌ - بَيْعًا تُعْتَقُ بِهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُهَا لَنَا، أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: " مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ " .

وَسَنَذَكُرُ ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ فِيمَا بَعْدُ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَأَسْمَعَهُمْ ذَلِكَ بِخَطَابِهِ النَّاسَ جَمِيعًا وَهُمْ فِيهِمْ بِهِ لَيِّنْتُهُوا عَنْهُ وَمِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَدْ طَلَّقْتُكَ قَدْ رَاجَعْتُكَ " .

حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قَتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُرِيدُ بِذَلِكَ فَاعِلِيهِ، وَفِي مَنْ خَاطَبَ بِذَلِكَ غَيْرَهُمْ. فَمِثْلُ ذَلِكَ

يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَنْزِلُ الْقَبْرَ مَنْ قَارَفَ أَهْلَهُ اللَّيْلَةَ "؛ لِأَنَّ فِيمَنْ خَاطَبَهُ بِذَلِكَ مَنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي لَيْلَتِهِ تِلْكَ، وَفِيهِمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ فِيهَا، فَقَالَ ذَلِكَ الْقَوْلُ؛ لِيَسْمَعَهُ مَنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي لَيْلَتِهِ تِلْكَ، فَلَا يَدْخُلُ قَبْرَهَا، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ مِنْ مَعَانِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّتِي يُخْرَجُ عَلَيْهَا.

• المطلب السادس: العاضرون من محارمها:

قال الطحاوي في المشكل: وَلَمَّا نَعَلِمُ كَانَ مِنْهُمْ حِينِيذٍ حَاضِرًا غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ أَبُوهَا، وَغَيْرَ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَغَيْرَ مَنْ كَانَ يَمَسُّهَا بِرَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ قِبَلِ أُمِّهَا وَهُوَ أَخُوهَا لِأُمِّهَا هُنْدُ بِنْتُ أَبِي هَالَةَ التَّمِيمِيَّةِ، وَمَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ بِرِضَاعٍ، فَكَانَ - [٣٢٤] - هَوْلَاءِ أَوْلَى النَّاسِ بِإِدْخَالِهَا قَبْرَهَا.

ولكن نجد أن هذا العلم تردد الطحاوي فيه فقال في موضع آخر: اللَّهُمَّ إِيَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يَخْضُرْ قَبْرَهَا حِينِيذٍ أَحَدٌ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهَا الْمُحْرَمَاتِ غَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكان من الحاضرين من محارمها عثمان كما جاء في مسند أحمد (٢٢٩/٣).

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس ثنا حماد يعني بن سلمة عن ثابت عن أنس: أن رقية رضي الله عنها لما ماتت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل القبر رجل قارف أهله فلم يدخل عثمان بن عفان رضي الله عنه القبر

تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم

ولكن لماذا لم يذكره الطحاوي؟

والجواب: أن الطحاوي - رحمه الله - ممن يرى أن علاقة الزوج بزوجه تنقطع بالموت ويبين ذلك قوله: فَأَمَّا نَحْنُ فَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَا يُغْسَلُهَا بَعْدَ وَفَاتِهَا ؛ لِانْقِطَاعِ مَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فِي حَيَاتِهَا بِوَفَاتِهَا، وَهُوَ عِنْدَنَا خَارِجٌ مِنْ ذَلِكَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِيهِ .

ومن محارمها الحاضرين فاطمة حيث قال النووي في المجموع (٢٨٩/٥): ومعلوم أنها أختها فاطمة وغيرها من محارمها وغيرهن هناك، فدل على أنه لا مدخل للنساء في إدخال القبر والدفن .

وليس أبو طلحة من محارمها كما ذكر ذلك الطحاوي في المشكل حيث قال: لِأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهَا الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ ذَلِكَ مِنْهَا.

• المطلب السابع: سبب عدم نزول النبي - صلى الله عليه وسلم - القبر:

قال الطحاوي في المشكل: وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ سِوَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَدْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ مَقَارَفَةٌ لَمْ يَحْمَدْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ، فَلَمْ يُحِبَّ بِذَلِكَ أَنْ يَتَوَلَّى مِنْ ابْنَتِهِ مَا يَتَوَلَّاهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ.

وقال في موضع آخر وكأنه يشير إلى نزوله - صلى الله عليه وسلم -:-
اللَّهُمَّ إِيَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يَحْضُرْ قَبْرَهَا حِينَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهَا الْمُحْرَمَاتِ
غَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، -[٣٢٨]- فَاخْتَجَّ إِلَى مَعُونَتِهِ عَلَى ذَلِكَ، فَكَانَ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ مَا كَانَ لِمَعُونَتِهِ إِيَّاهُ عَلَى ذَلِكَ.

وقال النووي في المجموع (٢٨٩/٥): ولم يكن هناك رجل محرم إلا النبي صلى الله عليه وسلم، فلعله كان له عذر في نزول قبرها.

• المطلب الثامن : سبب عدم دخول عثمان - رضي الله عنه - القبر :

قال الطحاوي في مشكل الآثار: وَأَمَّا مَا فِيهِ مِنْ قَوْلِ الَّذِي رَوَاهُ: فَلَمْ يَدْخُلْ زَوْجُهَا، يَعْنِي قَبْرَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ حَمَلَهُ قَوْمٌ عَلَى أَنَّهُ مُحْتَمَلٌ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَبْلَ وَقَاتِهَا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ هَذِهِ الْمُقَارَفَةُ، وَهُمْ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُغْسَلَ زَوْجَتَهُ بَعْدَ وَقَاتِهَا، فَقَالُوا: كَمَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُغْسَلَ بَعْدَ وَقَاتِهَا، فَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَهَا قَبْرَهَا بَعْدَ وَقَاتِهَا، فَأَمَّا نَحْنُ فَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَا يُغْسَلُهَا بَعْدَ وَقَاتِهَا ؛ لِانْقِطَاعِ مَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فِي حَيَاتِهَا بِوَقَاتِهَا، وَهُوَ عِنْدَنَا خَارِجٌ مِنْ ذَلِكَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِيهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِزِيَادَةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى

وجاء في حاشية البجيرمي على المنهاج (٣١/٥):

وَيَحْتَمَلُ أَنَّ عُمَانَ لَفَرَطِ الْخُزْنِ وَالْأَسْفِ لَمْ يَثِقُ مِنْ نَفْسِهِ بِأَحْكَامِ الدَّقْنِ أَوْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَيْهِ آثَارَ الْعَجْزِ عَنِ ذَلِكَ فَقَدَّمَ أَبَا طَلْحَةَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ.

وقال ملا علي قاري في مرقاة المفاتيح:

وأما تعليقه بأنه صلى الله عليه وسلم اطلع على جماع عثمان تلك الليلة فكفى عن منعه بقوله: أيكم لم يقارف؟ فسكت فصدق صلى الله عليه وسلم ما بلغه فأمر أبا طلحة لما نفى ذلك عن نفسه بأن يتولى إدخالها، وإنما منع من دخول القبر لأنه لفرط شهوته قارف تلك الليلة، فخشي صلى الله عليه وسلم إن نزل أن يتذكر شيئاً فيذهل من الإتيان بكمال المندوبات التي تفعل بالميت في القبر، فعلى تقدير صحته مناف؛ لأن يقع متعدداً من عثمان رضي الله عنه.

• المطلب التاسع: سبب اختيار أبو طلحة للنزول في قبرها:

قال الحافظ في "الفتح": "في الحديث البعيد أيثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت ولو كان امرأة على الأب والزوج، وقيل: إنما اثره بذلك لأنها كانت صنعته، وفيه نظر، فإن ظاهر السياق أنه اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع".

وقال صاحب عمدة القاري:

فإن ظاهر السياق أنه اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع قلت في نظره نظر لأنه كان هناك جماعة بدليل قول أنس رضي الله تعالى عنه شهدنا بنتا للنبي وعدم وقوع الجماع من أبي طلحة في تلك الليلة لا يستلزم أن يكون مختصا به حتى يختار لذلك بل الظاهر إنما اختاره لمباشرته بذلك وخبرته به.

• المطلب العاشر: من الذي نزل في قبر أم كلثوم:

أبو طلحة كما بيناه من نقول ونكتفي بهذا النقل عن الإمام النووي في "المجموع" (٥ / ٢٨٩) حيث قال: "ومعلوم أن أبا طلحة رضي الله عنه أجنبي عن بنات النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه كان من صالحى الحاضرين، ولم يكن هناك رجل محرم إلا النبي صلى الله عليه وسلم، فلعله كان له عذر في نزول قبرها". وقيل: غيره وإليك الروايات.

فقد أتى عند الدولابي في (الذرية الطاهرة ص ٦٠) قال:

حدثني أبو أسامة بن زيد الليثي، عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة، قال: صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجلس على حفرتها علي والفضل وأسامه بن زيد.

وقال ابن حجر في (الإصابة ج ٨/ص ٢٨٩): وقال الواقدي بسند له: نزل في حفرتها علي والفضل وأسامة بن زيد.

وجاء في حاشية البجيرمي على المنهاج (٨٧/٥):

(قَوْلُهُ: عَلَى قَبْرِ بِنْتِ لَهُ) لَعَلَّهَا أُمَّ كُتُومَ ثُمَّ رَأَيْتَ فِي الْمَوَاهِبِ وَأَمَّا أُمَّ كُتُومَ وَلَا يُعْرَفُ لَهَا اسْمٌ وَإِنَّمَا تُعْرَفُ بِكُنْيَتِهَا فَمَاتَتْ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَصَلَّى عَلَيْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلَ فِي حُفْرَتِهَا عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَفِي الْبُخَارِيِّ «جَلَسَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقَبْرِ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ مَنْ لَمْ يُقَارِفْ اللَّيْلَةَ»، وَقَوْلُهُ: عَلَى الْقَبْرِ أَيَّ قَبْرِ أُمَّ كُتُومَ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهَا عَشْرٌ عَلَى م ر.

• المطلب العادي عشر: حكم إنزال الأجنبي للمرأة في قبرها وتوجيه دخول أبي طلحة للقبر كما في حديث أنس:

سأذكر في هذا المطلب جميع ما وقفت عليه من أقوال أهل العلم حول هذه المسألة وتوجيههم لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - بحيث أذكر المذهب الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي ثم أذكر المذهب الظاهري، وقبل البدء يحسن بي أن أحرر المسألة بنقل عن ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال في المغني: "لا خلاف بين أهل العلم في أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها محرماً وهو من كان يحل له النظر إليها في حياتها، ولها السفر معه".

* المذهب الحنفي:

ورد في فتح القدير:

"[انتمة] لا يدخل أحداً من النساء القبر ولا يخرجهن إلا الرجال ولو كانوا

أجانب، لأن مس الأجنبي لها بحائل عند الضرورة جائز في حياتها، فكذا بعد موتها، فإذا ماتت ولا محرم لها دفنها أهل الصلاح من مشايخ جيرانها، فإن لم يكونوا فالشباب الصالحاء، أما إن كان لها محرم ولو من رضاع أو صهرية نزل وألحدها، ولا ينبش بعد إهالة التراب لمدة طويلة ولا قصيرة إلا لعذر".

- جاء في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي قاري

ما يلي:

قال: (فانزل في قبرها) فنزل في قبرها الظاهر لأن يدفنها فيه فيكون من خصوصياته، أو إشارة إلى بيان الجواز، ويمكن أن يكون نزوله المساعدة، والمحرم دفنها. قال أبو الهمام: لا يدخل أحد من النساء القبر، ولا يخرجهن إلا الرجال ; لأن مس الأجنبي لها بحائل عند الضرورة جائز في حياتها فكذا بعد موتها، فإذا ماتت ولا محرم دفنها أهل الصلاح من مشايخ جيرانها، فإن لم يكونوا فالشباب الصالحاء، أما إن كان لها محرم ولو من رضاع أو صهرية نزل، وألحدها.

ويميل الطحاوي على فرض التسليم إلى أنه كان للضرورة فقال: اللَّهُمَّ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يَحْضُرْ قَبْرَهَا حِينَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهَا الْمُحْرَمَاتِ غَيْرُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، - [٣٢٨] - فَاحْتِاجَ إِلَى مَعُونَتِهِ عَلَى ذَلِكَ،
فَكَانَ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ مَا كَانَ لِمَعُونَتِهِ إِيَّاهُ عَلَى ذَلِكَ، وَذَلِكَ لَهُ وَاسِعٌ كَمَا يَتَّسِعُ
لِلرِّجَالِ الَّذِينَ لَيْسُوا بِذَوِي مَحَارِمٍ مِنَ النِّسَاءِ الْمَيِّتَاتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِنَّ
ذَوُو أَرْحَامٍ مِنْهُنَّ أَنْ يَلْمَسُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ مَكَانَ الْغُسْلِ لَهُنَّ. وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ
التَّوْفِيقَ.

وقال ملا علي قاري في جمع الوسائل في شرح الشمائل: وَقَالَ
الْخَطَّابِيُّ: إِنَّهَا بِنْتُ لَهُ صَغِيرَةٌ غَيْرُ رَقِيَّةَ، وَأُمُّ كَلْثُومٍ فَيَزُولُ الْإِشْكَالُ مِنْ نَزُولِ
النَّاجِبِيِّ مَعَ وُجُودِ اللَّابِ وَالزَّوْجِ، وَفِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَنْبُتْ لَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
ابْنَةٌ طِفْلَةٌ كَذَلِكَ عَلَى مَا سَبَقَ وَقِيلَ أَنَّهُ لَمْ يَنْزَلْ لِقَبْرِهَا بَلْ لِيُعِينَ غَيْرَهُ،
وَفِيهِ أَنَّ الَّذِينَ أَعَانَهُمْ لَيْسُوا مِنْ مَحَارِمِهَا، فَالْإِشْكَالُ بَاقٍ عَلَى حَالِهِ؛ لِأَنَّ
رِوَايَةَ الْمُصَنِّفِ هَذِهِ رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ أَيْضًا وَفِي [ص: ١٥٥] رِوَايَةٍ أَنَّ الَّذِي
نَزَلَ قَبْرَهَا عَلَيَّ، وَالْفَضْلُ وَأَسَامَةُ؛ فَإِنْ صَحَّتْ، فَلَا مَانِعَ مِنْ نَزُولِ الْأَرْبَعَةِ.

وقال صاحب فيض الباري:

مسألة: يجوز للأجانب إنزال الميت في القبر عند الحاجة، وإن كان
الأولى هو الزوج والأقارب. أم.

* المذهب المالكي:

جاء في مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل:

وزوجها أحق منهم بغسلها وإدخالها في قبرها من ذوي محارمها فإن
اضطر وإلى الأجنيين جاز أن يدخلوها في القبر.

* المذهب الشافعي:

جاء في حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج
ما يلي: قوله: (الرجال) أي هم أولى من النساء "لأمره صلى الله عليه وسلم
أيا طلحة بإدخال ابنته أم كلثوم" على الأصح مع وجود محارمها كفاطمة. نعم
يندب أن يلي النساء حملها من محل موتها إلى المغتسل، ومنه إلى التعش،
ومنه إلى من في القبر وحل الشداد فيه. قوله: (وذكر فيه إلخ) أي فما شمله
عموم كلام المصنف من أولاد العم ليس مرادا. قوله: (من المحارم) أي

ويقدم محارم النسب، ثم محارم الرضاع، ثم محارم المصاهرة. قوله: (فالخصيان) ويقدم عليهم الممسوح، ثم الم محبوب، ثم العنين. قوله: (فأهل الصلاح إلخ) وبعدهم الخنثى ثم النساء، وقيل: باستوائهما. ويقدم بترتيب الغسل، والسيد في أمة لا تحل له كالزوج، وفي غيرها يقدم على الأجنبي كعبده، ولا حق للوالي مع القريب جزماً. وجميع الترتيب المذكور مستحب.

قال النووي في "المجموع" (٢٨٩/٥): " هذا الحديث من الأحاديث التي يحتج بها في كون الرجال هم الذين يتوا عن الدفن وإن كان الميت امرأة، قال: ومعلوم أن أبا طلحة رضي الله عنه أجنبني عن بنات النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه كان من صالح الحاضرين، ولم يكن هناك رجل محرم إلا النبي صلى الله عليه وسلم، فلعله كان له عذر في نزول قبرها، وكذا زوجها، ومعلوم أنها أختها فاطمة وغيرها من محارمها وغيرهن هناك، فدل على أنه لا مدخل للنساء في إدخال القبر والدفن".

وفي حاشية البجيرمي على المنهاج (٣١/٥)

قَدْ يُشْكَلُ عَلَيْهِ تَقْدِيمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَلْحَةَ وَهُوَ أَجْنَبِيٌّ مَفْضُولٌ عَلَى عُمَانَ مَعَ أَنَّهُ الزَّوْجُ الْأَفْضَلُ وَالْعُدْرُ الَّذِي أُشِيرُ إِلَيْهِ فِي الْخَبْرِ عَلَى رَأْيِي وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ وَطِئَ سُرِّيَّةَ لَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ دُونَ أَبِي طَلْحَةَ ظَاهِرُ كَلَامِ أُمَّتِنَا أَنَّهُمْ لَا يَعْتَبِرُونَهُ لَكِنْ سَهَّلَ ذَلِكَ أَنَّهَا وَقَعَتْ حَالٌ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ عُمَانَ لَفَرَطِ الْحُزْنِ وَالْأَسْفِ لَمْ يَبْقَ مِنْ نَفْسِهِ بِأَحْكَامِ الدَّفْنِ أَوْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَيْهِ آثَارَ الْعَجْزِ عَنْ ذَلِكَ فَقَدَّمَ أَبَا طَلْحَةَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ وَخَصَّهُ لِكَوْنِهِ لَمْ يُقَارَفْ أَيُّ: لَمْ يُجَامِعْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ نَعَمْ يُؤْخَذُ مِنَ الْخَبْرِ أَنَّ الْأَجَانِبَ الْمُسْتَوِينَ فِي الصَّقَاتِ يُقَدَّمُ مِنْهُمْ مَنْ بَعْدَ عَهْدِهِ عَنِ الْجَمَاعِ لِأَنَّهُ أُبْعِدَ عَنْ مُذَكَّرِ يَحْصُلُ لَهُ لَوْ مَأْسَ الْمَرْأَةِ. اهـ.

* المذهب الحنبلي:

ورد في المغني:

"قال: [ويدخلها محرماً، فإن لم يكن فالنساء فإن لم يكن فالمشايع]
لا خلاف بين أهل العلم في أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها محرماً وهو
من كان يحل له النظر إليها في حياتها، ولها السفر معه وقد روى الخلال
بإسناده عن عمر - رضي الله عنه - أنه قام عند منبر رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - حين توفيت زينب بنت جحش فقال: ألا إني أرسلت إلى
النسوة من يدخلها قبرها فأرسلن من كان يحل له الدخول عليها في حياتها
فرايت أن قد صدقن ولما توفيت امرأة عمر قال لأهلها: أنتم أحق بها ولأن
محرماً أولى الناس بولايتها في الحياة فكذلك بعد الموت وظاهر كلام أحمد
أن الأقارب يقدمون على الزوج قال الخلال: استقامت الرواية عن أبي عبد
الله أنه إذا حضر الأولياء والزوج، فالأولياء أحب إليه فإن لم يكن الأولياء
فالأقرب أحق من الغريب لما ذكرنا من خبر عمر ولأن الزوج قد زالت
زوجيته بموتها والقربة باقية وقال القاضي: الزوج أحق من الأولياء، لأن أبا
بكر أدخل امرأته قبرها دون أقاربها ولأنه أحق بغسلها منهم فكان أولى
بإدخالها قبرها، كمحل الوفاق وأيهما قدم فالآخر بعده فإن لم يكن واحد منهما
فقد روى عن أحمد أنه قال: أحب إلى أن يدخلها النساء لأنه مباح لهن النظر
إليها، وهن أحق بغسلها وعلى هذا يقدم الأقرب منهن فالأقرب كما في حق
الرجل وروى عنه أن النساء لا يستطعن أن يدخلن القبر ولا يدفن وهذا أصح
وأحسن لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين ماتت ابنته أمر أبا طلحة
فنزل في قبرها وروى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال (أيكم لم
يقارف الليلة؟ قال أبو طلحة: أنا فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - فنزل

قَدْ خَلَّهَا قَبْرُهَا) رواه البخاري ورأى النبي - صلى الله عليه وسلم - النساء قي جنازة، فقال: " هل تحملن؟ " قلن: لا قال: " هل تدلين في من يدلي؟ " قلن: لا قال: (فارجعن مازورات غير مأجورات) رواه ابن ماجه وهذا استفهام إنكار فدل على أن ذلك غير مشروع لهن بحال وكيف يشرع لهن وقد نهاهن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن اتباع الجنائز؟ ولأن ذلك لو كان مشروعاً لفعل في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - أو خلفائه ولعقل عن بعض الأئمة، ولأن الجنازة يحضرها جموع الرجال وفي نزول النساء في القبر بين أيديهم هناك لهن مع عجزهن عن الدفن، وضعفهن عن حمل الميتة ونقلها فلا يشرع لكن إن عدم محرمها استحباب ذلك للمشايخ لآتيم أقل شهوة وأبعد من الفتنة، وكذلك من يليهم من فضلاء الناس وأهل الدين لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أبا طلحة فنزل في قبر ابنته دون غيره أه.

وقال في الإنصاف: وعلى كلا الروايتين - في أيهما يقدم الأجنب أو النساء المحارم - لا يكره دفن الرجال للمرأة، وإن كان محرماً حاضراً، نص عليه.

* المذهب الظاهري:

قال ابن حزم - رحمه الله - وأحق الناس بإنزال المرأة قبرها من لم يطمأ تلك اللية وإن كان أجنبياً حضر زوجها أو أولياؤها أو لم يحضروا وأحقهم بإنزال الرجل أولياؤه.

أما الرجل فلقوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) وهذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا بالنص.

وأما المرأة ... ثم ذكر بسنده من طريق البخاري حديث الباب.

وقال الشوكاني كما في نيل الأوطار (١٣٤/٤):

(والحديث) يدل على أنه يجوز أن يدخل المرأة في قبرها الرجال دون النساء لكونهم أقوى على ذلك وأنه يقدم الرجال الأجانب الذين بعد عهدهم بالملاذ في المواراة على الأقارب الذين قرب عهدهم بذلك كالأب والزوج.

* أقوال علمائنا المعاصرين:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: " لا بأس من إدخال الأجنبي المرأة قبرها وحله عقد أكفانها، ولو كان ثمَّ محرم " انتهى من فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٥٧/٣).

وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

أنا رجل مقطوعة رجلي، ولي زوجة أصيبت بمرض وحولت إلى إحدى المستشفيات في المملكة، وكنت معها حتى توفيت ثم نقلت بعد وفاتها إلى المقبرة بواسطة سيارة الإسعاف وبعض العاملين في المستشفى وأنا معهم وعند إنزالها إلى القبر أنزلها أولئك الرجال الأجانب إلى القبر وحدهم أما أنا فعاجز بسبب رجلي، وأنا محتار في هذا الأمر، هل عليّ إثم في ذلك، وهل في إنزال المرأة في قبرها من رجال أجانب شيء، أفيدوني؟

الإجابة:

ليس في إنزال المرأة في قبرها حرج إذا أنزلها غير محارمها، وإنما يشترط المحرم للسفر للمرأة لا في إنزالها للقبر. (كتاب فتاوى الدعوة للشيخ ابن باز ١٠/٢ ٤).

وجاء في كتاب " بحوث علمية نادرة " لفهد الصقعي نقلا عن الشيخ ابن

باز - رحمه الله - نصه ما يلي: " وفيه - أي حديث الباب - أن الأجنبي يجوز أن يتولى المرأة في إنزالها للحد، فأبو طلحة ليس محرماً.

وجاء في " الشرح الممتع على زاد المستقنع " للشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : ولا يشترط فيمن يتولى إدخال الميتة في قبرها أن يكون من محارمها، فيجوز أن ينزلها شخص، ولو كان أجنبياً.

ودليل ذلك: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ماتت ابنته زوجة عثمان رضي الله عنهما - ، وخرج إلى المقبرة وحان وقت دفنها، قال: «أيكم لم يقارف الليلة؟» - لم يقارف: قال العلماء: أي لم يجامع - فقال أبو طلحة: «أنا، فأمره أن ينزل في قبرها»، مع أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو أبوها، وزوجها عثمان بن عفان - رضي الله عنه - كانا حاضرين.

انتهى

وقال الشيخ العثيمين - رحمه الله - :

وبهذه المناسبة أود أن أقول: إن بعض الناس يظنون أنه لا ينزل المرأة في قبرها إلا من كان من محارمها، وهذا غير صحيح، ينزلها من كان أعرف بطريقة الدفن سواء كان من محارمها أو من غير محارمها.

كما في " لقاء الباب المفتوح " (٧٧).

وقال أيضاً: " المرأة يضعها في قبرها أي رجل من الرجال، سواء كان من محارمها أو من غير محارمها؛ لكن الأفضل من محارمها... " انتهى من " لقاء الباب المفتوح " للقاء رقم (١٣٣).

• **المطلب الثاني عشر: بيان اختلاف العلماء في اعتبار الزوج من المعارم للزوجة بعد وفاتها.**

تباينت آراء أهل العلم في هذه المسألة على قولين:
القول الأول: أنه يصير أجنبيًّا عنها بمجرد وفاتها وبهذا قال الحنفية.
 قال الطحاوي في مشكل الآثار: " فَأَمَّا نَحْنُ فَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُهَا بَعْدَ وَفَاتِهَا ؛ لِانْقِطَاعِ مَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فِي حَيَاتِهَا بِوَفَاتِهَا."
 قال ابن عابدين في حاشيته (٩١/٣): "بخلاف إذا ماتت فإنه لا يغسلها لانتهاء ملك النكاح لعدم المحل فصار أجنبيًّا." وقد استطرده في أدلة الحنفية.

القول الثاني: جمهور أهل العلم، بل إن بعضهم يقدم الزوجين على الأقارب.

• **المطلب الثالث عشر: بيان من يقدم من معارم الميتة في دفنها.**

* **المذهب الحنفي:**

ورد في فتح القدير ما يشعر بأن محارمها من النسب لهم حق التقدم حيث جاء: فإذا ماتت ولا محرم لها دفنها أهل الصلاح من مشايخ جيرانها، فإن لم يكونوا فالشباب الصالحاء، أما إن كان لها محرم ولو من رضاع أو صهرية نزل وألحدها.

* **المذهب المالكي:**

جاء في مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: "وزوجها أحق منهم بغسلها وإدخالها في قبرها من ذوي محارمها."

* المذهب الشافعي:

جاء في حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ما يلي: "قوله: (من المحارم) أي ويقدم محارم النسب، ثم محارم الرضاع، ثم محارم المصاهرة."

* المذهب الحنبلي:

ورد في المغني: "وظاهر كلام أحمد أن الأقارب يقدمون على الزوج قال الخلال: استقامت الرواية عن أبي عبد الله أنه إذا حضر الأولياء والزوج، فالأولياء أحب إليه فإن لم يكن الأولياء فالزوج أحق من الغريب لما ذكرنا من خبر عمر ولأن الزوج قد زالت زوجيته بموتها والقراية باقية وقال القاضي: الزوج أحق من الأولياء، لأن أبا بكر أدخل امرأته قبرها دون أقاربها ولأنه أحق بغسلها منهم فكان أولى بإدخالها قبرها، كمحل الوفاق وأيهما قدم فالآخر بعده."

• المطلب الرابع عشر: بيان من يقدم من الأجانب في دفن الميتة.

* المذهب الحنفي:

ورد في فتح القدير: " فإذا ماتت ولا محرم لها دفنها أهل الصلاح من مشايخ جيرانها، فإن لم يكونوا فالشباب الصلحاء."

* المذهب الشافعي:

جاء في حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ما يلي: قوله: (فالخصيان) ويقدم عليهم المسوح، ثم الم محبوب، ثم العنين. قوله: (فأهل الصلاح إلخ) وبعدهم الخنثى."

* المذهب الحنبلي:

ورد في المغني: "لكن إن عدم محرمها استحب ذلك للمشايخ لأنهم أقل شهوة وأبعد من الفتنة، وكذلك من يليهم من فضلاء الناس وأهل الدين لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أبا طلحة فنزل في قبر ابنته دون غيره" اهـ.، وقال في الإنصاف (٢١٧/٦): "يقدم من الرجال الخصي، ثم الشيخ، ثم الأفضل ديناً ومعرفة." اهـ

• المطلب الخامس عشر: أيهما يقدم في دفن الميتة الأجانب أم محارمها من النساء.

ذكرنا هذا المطلب وذلك لأن من يرى بأن الأجنبي مقدم على النساء المحارم يستدل بهذا الحديث لأن فاطمة قد شهدت وفاة أختها والدفان لها أبو طلحة وهو أجنبي عنها فقدم عليها. وإلى أقوال أهل العلم حسب ما وجدت من مذاهب:

* المذهب الحنفي:

ورد في فتح القدير: "[تتمة] لا يدخل أحدا من النساء القبر ولا يخرجهن إلا الرجال ولو كانوا أجنباً."

* المذهب الشافعي:

جاء في حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ما يلي: قوله: (الرجال) أي هم أولى من النساء «لأمره صلى الله عليه وسلم أبا طلحة بإدخال ابنته أم كلثوم» على الأصح مع وجود محارمها كفاطمة. نعم يندب أن يلي النساء حملها من محل موتها إلى المغتسل، ومنه إلى النعش، ومنه إلى من في القبر وحل الشداد فيه.

* المذهب الحنبلي:

ورد في المغني: "قال: [وَيُدْخَلُهَا مُحْرَمَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالنِّسَاءُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالنِّسَاءُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالنِّسَاءُ] لا خلاف بين أهل العلم في أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها محرماً وهو من كان يحل له النظر إليها في حياتها، ولها السفر معه وقد روى الخلال بإسناده عن عمر - رضي الله عنه - أنه قام عند منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين توفيت زينب بنت جحش فقال: ألا إني أرسلت إلى النسوة من يدخلها قبرها فأرسلن من كان يحل له الدخول عليها في حياتها فرأيت أن قد صدقن ولما توفيت امرأة عمر قال لأهلها: أنتم أحق بها ولأن محرماً أولى الناس بولايتها في الحياة فكذلك بعد الموت وظاهر كلام أحمد أن الأقارب يقدمون على الزوج قال الخلال: استقامت الرواية عن أبي عبد الله أنه إذا حضر الأولياء والزوج، فالأولياء أحب إليه فإن لم يكن الأولياء فالزوج أحق من الغريب لما ذكرنا من خبر عمر ولأن الزوج قد زالت زوجيته بموتها والقربة باقية وقال القاضي: الزوج أحق من الأولياء، لأن أبا بكر أدخل امرأته قبرها دون أقاربها ولأنه أحق بغسلها منهم فكان أولى بإدخالها قبرها، كمحل الوفاق وأيهما قدم فالآخر بعده فإن لم يكن واحد منهما فقد روى عن أحمد أنه قال: أحب إلى أن يدخلها النساء لأنه مباح لهن النظر إليها، وهن أحق بغسلها وعلى هذا يقدم الأقرب منهن فالأقرب كما في حق الرجل وروى عنه أن النساء لا يستطعن أن يدخلن القبر ولا يدفن وهذا أصح وأحسن لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين ماتت ابنته أمر أبا طلحة فنزل في قبرها وروى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال (أيكم لم يقارف الليلة؟ قال أبو طلحة: أنا فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقارف فادخلها قبرها) رواه البخاري ورأى النبي - صلى الله عليه وسلم -

النساء في جنازة، فقال: " هل تحملن؟ " قلن: لا قال: " هل تدلين في من يدلي؟ " قلن: لا قال: (فارجعن مأزورات غير مأجورات) رواه ابن ماجه وهذا استفهام إنكار فدل على أن ذلك غير مشروع لهن بحال وكيف يشرع لهن وقد نهاهن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن اتباع الجنائز؟ ولأن ذلك لو كان مشروعاً لفعل في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - أو خلفائه ولنقل عن بعض الأئمة، ولأن الجنازة يحضرها جموع الرجال وفي نزول النساء في القبر بين أيديهم هتك لهن مع عجزهن عن الدفن، وضعفهن عن حمل الميتة وتقليبها فلا يشرع لكن إن عدم محرمة استحب ذلك للمشايخ لأنهم أقل شهوة وأبعد من الفتنة، وكذلك من يليهم من فضلاء الناس وأهل الدين لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أبا طلحة فنزل في قبر ابنته دون غيره"أه.

ونكر المرادوي في الإنصاف (٢١٧/٦) اختلاف الأصحاب في هذه المسألة وقبودهم لها، وقال الشوكاني كما في نيل الأوطار (١٣٤/٤): (والحديث) يدل على أنه يجوز أن يدخل المرأة في قبرها الرجال دون النساء لكونهم أقوى على ذلك.

• **المطلب السادس عشر: حكم دفن الجامع لأهله ليلة الدفن للميت وتوجيه قوله**

- **صلى الله عليه وسلم:**

"هل فيكم رجل لم يقارف" كما في حديث أنس:

قال ابن حزم في المحلى: "فَصَحَّ أَنْ مَنْ لَمْ يَطَأْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَوْلَى مِنَ الْأَبِ وَالزَّوْجِ وَغَيْرِهِمَا." اه.

وقال شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (٨٧١هـ)

في الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات: ويجوز للزوج أن يتولى بنفسه دفن زوجته لحديث عائشة وفيه «وددت أن ذلك كان وأنا حي فهياتك ودفنتك» ويشترط لإنزاله لها ألا يكون قد وطأ تلك الليلة وإلا لم يشرع له دفنها وكان غيره هو الأولى بدفنها ولو أجنبياً بالشرط المذكور لحديث أنس قال «شهدنا ابنة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورسول الله جالس على القبر فرأيت عينيه تترقان بالدمع ثم قال هل منكم من رجل لم يقارف أهله الليلة فقال أبو طلحة نعم أنا يا رسول الله قال فنزل، قال فانزل في قبرها فقبرها» وفي رواية «لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله فلم يدخل عثمان بن عفان - رضي الله عنه -» والله أعلم.

وقال الشوكاتي كما في نيل الأوطار (١٣٤/٤):

(والحديث) يدل على أنه يجوز أن يدخل المرأة في قبرها الرجال دون النساء لكونهم أقوى على ذلك وأنه يقدم الرجال الأجانب الذين بعد عهدهم بالملاذ في الموارد على الأقارب الذين قرب عهدهم بذلك كالأب والزوج.

و جاء في حاشية البجيرمي على المنهاج (٣١/٥):

نَعَمْ يُؤْخَذُ مِنَ الْخَبَرِ أَنَّ الْأَجَانِبَ الْمُسْتَوِينَ فِي الصِّفَاتِ يُفْتَمُّ مِنْهُمْ مَنْ بَعْدَ عَهْدِهِ عَنِ الْجَمَاعِ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ مُذَكَّرِ يَحْصُلُ لَهُ لَوْ مَاسَ الْمَرْأَةَ هـ

والأولى في إدخال الميت القبر من لم يجامع أهله في تلك الليلة وإن كان ليس محرماً للمرأة إن لم يكن أوصى أن يدخله أحد بعينه كما ذكر ذلك صاحب الإنصاف (٥٤٥/٢) حيث قال: ومن بعد عهده بجماع أولى ممن قرب.

وكذلك صاحب الفروع (٢٦٧/٢) وفتح الباري (١٥٩/٣) وكشاف القناع

(١٣٣/٢) ومطالب أولي النهى (٣٩٩/٢) ومجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز (١٩١/١٣) ومجموع فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٨١/١٧).

وقال الألباني في كتابه أحكام الجنائز (١/١٤٨):

لكن ذلك مشروط بما إذا كان لم يطأ تلك الليلة، وإلا لم يشرع له دفنها، وكان غيره هو الأولى بدفنها ولو أجنبيا بالشرط المذكور، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "شهدنا ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيته عينيه تدمعان.

ثم قال: هل منكم من رجل لم يقارف (١) الليلة (أهله)؟ فقال أبو طلحة: (نعم) أنا يا رسول الله! قال: فانزل، قال فنزل في قبرها (فقبرها) ."

وجاء في لقاء الباب المفتوح (٢١/٧٧) للشيخ ابن عثيمين:

فضيلة الشيخ! سمعت أنه لا يجوز لجنابة المرأة أن يدخلها القبر من جامع أهله في تلك الليلة، فهل هذا مخصوص ببنات الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أم بالعامّة؟

العلماء فيما أعلم لم يقل أحد منهم: إن المرأة يحرم أن يدخلها في قبرها من جامع تلك الليلة، لكنهم قالوا: من بعد عهده بالجماع فهو أولى، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال وهو يدفن إحدى بناته: (أيكم لم يقارف الليلة؟ فقال أبو طلحة: أنا فنزل) على أن العلماء مختلفون في قوله: (لم يقارف) هل معناه: لم يقارف إثمًا، أي: لم يتفقوا على أن المراد به الجماع، فإذا نزل الإنسان إلى قبر امرأة وهو يعرف كيفية الدفن ولو كان قد جامع في تلك الليلة فلا بأس ولا حرج، لكن الأولى أن يكون الإنسان الذي ينزل في قبرها لم يجامع في تلك الليلة.

ثم إنه لا ينبغي أن ندعي التخصيص في حكم من الأحكام لشخص معين إلا بدليل، لا يمكن أن نقول: إن هذا من خصائص بنات الرسول إلا بدليل، بل ولا يمكن أن نقول: هذا من خصائص الرسول إلا بدليل.

والدليل على هذا: أن الله تعالى لما أراد أن يخصص الحكم بنبيه عليه الصلاة والسلام، قال: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وقال لما أحل له زينب بنت جحش وهي زوجة ابنه الذي كان قد تبناه وهو زيد بن حارثة قال الله تعالى بعد أن أحلها: ﴿لِكَ لِي لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧] فدللت هذه الآية على أن ما ثبت للرسول ثبت لغيره من الأمة إلا بدليل، فلا تستعجل الأمور في قولك: هذا خاص بكذا، ليس هناك شيء فيه خصوصية إلا بدليل.

• المطلب السابع عشر: الحكمة في عدم نزول المعامع إلى القبر:

قال ابن الجوزي: والقريب العهد بالشيء يتذكره فلهذا طلب من لم يقرب عهده بذلك.

قال ملا علي قاري في جمع الوسائل في شرح الشمائل: لَعَلَّهُ لَمْ يُرِدْ، وَأَنْ يَكُونَ النَّازِلُ فِيهِ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِمُخَالَطَةِ النَّسَاءِ لِتَكُونَ نَفْسُهُ مُطْمَئِنَّةً سَاكِنَةً كَالنَّاسِيَةِ لِلشَّهْوَةِ.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: وعلل بعضهم تقدم من لم يقارف بأنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة

وقال ملا علي قاري في مرقاة المفاتيح: فقال أبو طلحة: أنا ظاهره أن المراد بالمقارفة الجماع، وإن كانت الحكمة مجهولة عندنا فإن الجزم بعدم مقارفة الذنب مستبعد من الأكابر.

وقال البيهوتي في شرح منتهى الإرادات: لِضَعْفِ دَاعِيَتِهِ .

• المطلب الثامن عشر: هل هذه القصة قضية عين؟

جاء في حاشية البجيرمي على المنهاج (٣١/٥): لَكِنَّ سَهْلَ ذَلِكَ أَنَّهَا وَأَقْعَةُ حَالٍ. اهـ.

وفي كتاب الشيخ عبدالله الطيار (لقاءاتي مع الشيخين) أي الشيخ ابن باز وابن عثيمين رحمهم الله، سأل الشيخ الطيار سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله عن هذه المسألة فأجاب الشيخ رحمه الله بأنها قضية عين. [أي لا يعلم ما السبب في ذلك فلا يستتبط منها حكم شرعي عام للأمة]

• المطلب التاسع عشر: هل هذه القصة خاصة؟

احتمال ذكره ملا علي قاري في مرقاة المفاتيح حيث قال: "قال: (فانزل في قبرها) فنزل في قبرها الظاهر لأن يدفنها فيه فيكون من خصوصياته." ولكن هذا التخصيص يبين عدم صحته الشيخ ابن عثيمين كما جاء في لقاء الباب المفتوح (٢١/٧٧) بقوله: ثم إنه لا ينبغي أن ندعي التخصيص في حكم من الأحكام لشخص معين إلا بدليل، لا يمكن أن نقول: إن هذا من خصائص بنات الرسول إلا بدليل، بل ولا يمكن أن نقول: هذا من خصائص الرسول إلا بدليل.

والدليل على هذا: أن الله تعالى لما أراد أن يخصص الحكم بنبيه عليه الصلاة والسلام، قال: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وقال لما أحل له زينب بنت جحش وهي زوجة ابنه الذي كان قد تبناه وهو زيد بن حارثة قال الله تعالى بعد أن أحلها: ﴿لَكِنِّي لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧] فدللت هذه الآية على أن ما ثبت للرسول ثبت لغيره من الأمة إلا بدليل، فلا تستعجل الأمور في قولك: هذا خاص بكذا، ليس هناك شيء فيه خصوصية إلا بدليل.

وصلى الله وسلم على نبيينا محمد

• الخاتمة:

انتهيت من هذا البحث إلى النتائج الآتية.

- ١- أن حديث أنس في الموضوع صحيح.
- ٢- أن الموضوع كان في دفن أم كلثوم ابنة النبي صلى الله عليه وسلم.
- ٣- أن الأولى بنزول القبر هو من لم يجامع هذه الليلة.
- ٤- أن المطلوب تحقق في أبي طلحة زيد بن سهل رضي الله عنه.
- ٥- أن النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان رضي الله عنه لم ينزلا قبر أم كلثوم.
- ٦- جواز إنزال غير المحرم للمرأة قبرها وأن الحرمة ليست شرطاً إلا في السفر مسافة قصر والخلوة.

• فهرس المراجع:

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- صحيح البخاري.
- ٣- صحيح مسلم.
- ٤- مسند أحمد.
- ٥- سلل ابن ماجه.
- ٦- غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال.
- ٧- مصنف ابن ابي شيبة.
- ٨- مصنف عبدالرزاق.
- ٩- المحلى لابن حزم.

- ١٠- المعرفة والتاريخ للفسوي.
- ١١- الاستيعاب في معرفة الاصحاب لابن عبدالبر.
- ١٢- معتصر المختصر لابو المحاسن الحنفي.
- ١٣- فتح الباري لابن حجر العسقلاني.
- ١٤- تاريخ ابن كثير.
- ١٥- مشكل الحديث للطحاوي.
- ١٦- السنن الكبرى للبيهقي.
- ١٧- الشمائل للترمذي.
- ١٨- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي.
- ١٩- مسند الطيالسي.
- ٢٠- كشف المشكل لابن الجوزي.
- ٢١- لسان العرب لابن منظور.
- ٢٢- مختار الصحاح للجوهري.
- ٢٣- الأمالي المطلقة لابن حجر.
- ٢٤- مشارق الأنوار للقاضي عياض.
- ٢٥- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير.
- ٢٦- نيل الأوطار للشوكاني.
- ٢٧- المجموع للنووي.
- ٢٨- المواهب اللدنية للبيجوري.

- ٢٩- تعليقات أحمد شاکر علی المحلی.
- ٣٠- عمدة القاري للعيني.
- ٣١- مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي.
- ٣٢- جمع الوسائل في شرح الشمائل لملا علي.
- ٣٣- فيض الباري للكشميري.
- ٣٤- البيان والتحصيل لابن رشد.
- ٣٥- حاشية البجيرمي على المنهاج.
- ٣٦- الذرية الطاهرة للدولابي.
- ٣٧- الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر.
- ٣٨- فتح القدير لابن الهمام.
- ٣٩- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل.
- ٤٠- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج.
- ٤١- المغني لابن قدامه.
- ٤٢- الإنصاف للمرداوي.
- ٤٣- فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية.
- ٤٤- فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز مفتي الديار السعودية.
- ٤٥- فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين.
- ٤٦- حاشية ابن عابدين.
- ٤٧- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج.

- ٤٨- الفروع لابن مفلح.
٤٩- كشف القناع للبهوتي.
٥٠- مطالب أولي النهى للرحيبياني.
٥١- أحكام الجنائز للالباني.
٥٢- زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي.
٥٣- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي.
٥٤- لقاء مع الشيخين ابن باز وابن عثيمين لعبدالله الطيار.

